لم يزيدوا اللفظ على اضعف السببين وهو الاصفر كما تزيدوه على الهبة وجوزوا
الرجوع المسئلة التاسعة وهي من الفروع المتعلقة بمقتضى مارجحوه في
القاعدة اذا قال الطلاق يلزمني فانه لايقع على الثلاث بل واحدة فقط
وكذا من له زوجات وعبيد اذا قال زوجتي طالق وعبدي حر فانه يقع
على ذات واحدة وبعين ولايعم لكونه من باب اليمين والايمان قد يسلك
فيها مسلك العرف ثم في المسئلة اشكال اخر سببه مخالفة قاعدة اخري
نروعية فلتطلب من المحرمات المسئلة العاشرة اذا نوي المتيمم الصلاة
فهل يستبيح الفرض والنفل ام يقتصر على النفل وجهين اصحهما الثاني
المسئلة الحادية عشر اذا قال المريض اعطوه كذا وكذا من دنانير اعني بالتكرار
بلا عطف اعطي دينارا فان كان بالعطف اعطي دينارين فلو افرد الدينار مع
الاضافة اعطي حبتين عند العطف وحبة واحدة عند عدمه كذا نقله الرافعي
في كتاب الوصية عن البغوي ثم قال انه ينبغي ان يكون الجمع كالافراد حتى يعطى
الحبتين عند العطف والواحدة عند عدمه المسئلة الثانية عشر اذا اوصى
السيد لمكاتبه باوسط نجومه وكانت اربعة مثلا قال الشافعي وضعوا عنه
اي النجمين شاؤا اما الثاني واما الثالث لانه ليس واحد منهما اولي باسم
الوسط من الاخر كذا رايته في الام في ابواب الكتابة ثم ذكر بعد ايضا مثله
ونقل الرافعي هذا الجواب عن ابن الصائغ خاصة ثم نقل عن البغوي في التهذيب
انه كلاهما وحاول ترجيحه وفي المسئلة امور اخري ذكرتها في المهمات ثم قال
اعني الشافعي لو قال ضعوا عني ثلث كتابته اي مال كتابته كان لهم ان
يضعوا عنه ثلث كتابته في العدد ان شاؤا الموخر وان شاؤا ما قبله وكذلك
ان قال نصفها او ربعها او عشرة منها اهـ ولم يذكر الرافعي هذا الفرع المسئلة
الثالثة عشر اذا نوي المتوضئ الطهارة فان قيدها بالحدث صح فان لم يتعرض
الحدث لم يصح على الصحيح كما قاله في زوائد الروضة وعلله النووي في شرح المهذب
بان الطهارة تكون عن حدث وتكون عن خبث فيشترط التقييد ثم قال ان العزي
صحته قلت والامر كذلك لانه قياس القاعدة المسئلة الرابعة عشر قال لزوجته

اذ قدم

قوله على النقل لعله الفرض
اذ لا يصح الاقتصار على النفل
تركة الفرض كما هو المذكور
ه حرر

اذ قدم الحاج فانت طالق اعني بلفظ الحاج مفردا كما عبر به في التنبيه لا مجموعا
فالقياس مراجعته في مراده فان تعذر او لم يكن له ارادة فينبغي على ان المفرد
هل يعم ام لا ولو عبر به مجموعا كما وقع في المنهاج فينبغي ايضا على ماذكروه فيه
اي في الجمع وقد سبق ولكن اذا حملناه على العموم مقتضاه انه لو مات احدهم او
انقطع المانع لم يحصل المعلق عليه وفيه بعد وح فهل النظر الي الاكثر او ما يتطلق
عليه اسم الجمع او الي جميع مابقي وهو يريد القدوم ام كيف الحال فيه نظر المسئلة
الخامسة عشر اذا قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثي فطلقتين
فولدت ذكرا وانثي قالوا لايقع الطلاق لان حملها ليس بذكر ولا انثي بل بعضه
هكذا وبعضه هكذا وهو موافق لكون المضاف للعموم فان قلنا لايعم فقد
علق علي شيئين ووجد المعلق عليه فيقع الثلاث واما النوع الثاني وهو
الجمع المحلي بال او المضاف اذا لم تقم قرينة تدل علي معهود فيتنوع عليه
فروع منها اذا قال ان كان الله يعذب الموحدين فامراتي طالق طالقت
زوجته كذا نقله الرافعي في اخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول عن اسماعيل
البوشنجي واقره واستدرك عليه في الروضة استدراكا صحيحا فقال هذا
اذا قصد تعذيب احدهم فان قصد تعذيب كلهم او لم يقصد شيأ لم تطلق
لان التعذيب يختص ببعضهم ومنها التلقيب بملك الملوك ونحوه
ان قلنا ان الجمع المحلي بال والمضاف يعم ايضا ويأتي الكلام عليه بعد ذلك
في الكلام علي الجمع وفي معني ماذكرناه شاء شاه اي بالتكرار فانه بمعناه
ايضا فينظر ان اراد ملوك الدنيا ونحو ذلك وقامت قرينة للسامعين تدل
عليه جاز سواء كان متصفا بهذه الصفة ام لا كغيره من الالقاب الموضوعة
للتفاؤل او المبالغة وان اراد العموم فلا اشكال في التحريم اي تحريم الوضع
بهذا القصد وكذلك التسمية بقصده سواء قلنا ان الجمع المذكور للعموم
او مشترك بينه وبين الخصوص وكذلك ان قلنا انه موضوع للخصوص
فقط لانه احدث له وضعا اخر وان اطلق عارفا بمدلوله فينبغي علي انه
للعموم ام لا وهذه المسئلة قد وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرين واربعماية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)